



FILE COPY

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/401/Add.1  
13 May 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٣١ أيار/مايو -

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

### حالة الاتفاقيات

### مذكرة من الأمانة العامة

### إضافة

### حالة قواعد هامبورغ

### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

٢	٤ - ١	.....	مقدمة
٢	٩ - ٥	.....	الف - نظام يعتزم احلال قواعد هامبورغ محله
٣	٢٦ - ١٠	.....	باء - بعض الاختلافات الرئيسية بين نظمي هامبورغ ولاهاي .
٦	٣٤ - ٢٧	.....	جيم - بعض المشاكل الناجمة عن توажд نظمي هامبورغ ولاهاي ..
٨	٤٠ - ٣٥	.....	خاتمة

### مقدمة

١ - اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ") في ٣١ آذار / مارس ١٩٧٨ في مؤتمر دبلوماسي عالمي عقد في هامبورغ .<sup>(١)</sup> وقد صوتت فيه ٦٨ دولة لصالح الاتفاقية ، وامتنعت ثلاث دول عن التصويت ، وصوتت دولة واحدة ضد اعتمادها . وحتى تاريخ ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٧٩ ، وهي المهلة الزمنية المحددة للتوقيع على الاتفاقية ، بلغ عدد الدول التي وقعت عليها ٢٧ دولة . وبعد أن بلغ عدد الدول الانضاف إليها عشرين دولة ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ . ومنذئذ ، انضمت إليها دولتان آخرتان .

٢ - وكانت المبادرات التي أدت إلى إعداد الاتفاقية قد جرت في نفس الوقت تقريباً ، في عام ١٩٦٨ ، وذلك في سياق مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاوسيترال) . وبعد النظر الأولي فيها في إطار هاتين المنظمتين ، طلبت الجمعية العامة في نهاية المطاف إلى الاوسيترال القيام بالأعمال التحضيرية ، التي توجت بعقد المؤتمر الدبلوماسي في هامبورغ .

٣ - بعد توجيه طلبات مماثلة سابقة ، اعتمدت الجمعية العامة ، في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، القرار ٣٤٤٨ ، الذي دعى فيه جميع الدول إلى النظر في مسألة الانضمام إلى قواعد هامبورغ ، وطلبت إلى الأمين العاممواصلة بذل المزيد من الجهد للتشجيع على توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية .

٤ - وإن الغرض من هذه المذكرة هو تلخيص التغيرات الناجمة عن دخول قواعد هامبورغ حيز التنفيذ ، وذلك لتسهيل أعمال اللجنة في النظر في الخطوات المراد القيام بها تعجيلاً لعملية الانضمام إلى قواعد هامبورغ .

### **الف - نظام يعتمد احلل قواعد هامبورغ محله**

٥ - كان الغرض من إعداد قواعد هامبورغ إنشاء نظام حديث ومنصف لتحمل المسؤولية عن النقل البحري للبضائع . وكان يتوجه من النظام الجديد أن يحل محل النظام القائم على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن (بروكسل ، ٢٥ آب / أغسطس ١٩٢٤) ("قواعد لاهاي") .

(١) نشرت في مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالنقل البحري للبضائع ، الوثائق الرسمية ، A/CONF.89/14 (وثيقة المؤتمر الخاتمة ، A/CONF.89/13 ، المرفق الأول) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨١ : جريدة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد التاسع : ١٩٧٨ ، الجزء الثالث ، أولاً - باء : وكذلك في كتيب متاح الحصول عليه من أمانة اللجنة .

٦ - وأن النظام القائم على قواعد لاهي ليس موحدا . فبعض الدول هي أطراف في قواعد لاهي الأصلية فقط ، في حين انضمت بعض الدول الأخرى إلى "قواعد لاهي - فيسيبي" ، أي قواعد لاهي بصيغتها المعبدلة ببروتوكول ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن عدداً محدوداً من الدول أصبحت طرفاً في بروتوكول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الملحق بقواعد لاهي - فيسيبي ، والذي أدخلت بموجبه حقوق السحب الخاصة بشأن تبيان الحدود المالية لمسؤولية الناقل .

٧ - وثمة درجة أخرى من عدم الانسجام في النظام القائم على قواعد لاهي ناتجة عن الطريقة غير الموحدة التي أدمجت فيها الدول قواعد لاهي أو لاهي - فيسيبي في تشريعاتها ، من حيث أنها أدت في كثير من الحالات إلى توسيع نطاق تطبيق تلك القواعد . وعلاوة على ذلك ، وحسب ما هو مذكور أدناه في الفقرة ١٧ ، فإن المعايير المتباعدة في تحويل أحكام نظام لاهي بخصوص الحدود المالية لمسؤولية ، قد أدت إلى حدوث تفاوت واسع في حدود المسؤولية .

٨ - ويكتنف نظام لاهي المزيد من الغموض ، ذلك أن بعض الدول قد صاغت تشريعاتها كلياً أو جزئياً على غرار نموذج قواعد لاهي أو قواعد لاهي - فيسيبي ، من دون أن تصبح أطرافاً فيهما . وفي السنوات الأخيرة ، اعتمدت بعض الدول - وتشمل حالياً بعض الدول الأخرى أن تعتمد - قوانين تجمع بين عناصر من نظام لاهي وقواعد هامبورغ معاً : بيد أن تلك القوانين لا تتبع نهجاً موحداً في الجمع بين النظائر .

٩ - وبخصوص الحالات التي لا ينطبق فيها نظام لاهي ، كثيرة ما تحتوي وثائق النقل على شروط ("فائقة") تطبق بموجبها قواعد لاهي ، أو قواعد لاهي - فيسيبي ، بتواتر أقل ، باعتبارها قواعد متفقاً عليها تعاقدياً .

#### باء - بعض الاختلافات الرئيسية بين نظامي هامبورغ ولاهي

١٠ - لا يسمح نطاق هذه الوثيقة ولا غرضها بتقديم وصف تام للاختلافات بين قواعد هامبورغ والنظام القائم على قواعد لاهي أو لاهي - فيسيبي . ولكن لأنغراف الإعلام والتوجيه بصفة عامة ، تبين بعض الاختلافات الرئيسية في الفقرات التالية .<sup>(٢)</sup>

(٢) ترد دراسات أشمل عن هذه الاختلافات ، على سبيل المثال ، في المنشورات التالية : الآثار الاقتصادية والتجارية المتترتبة على بدء نفاذ قواعد هامبورغ واتفاقية النقل المتعدد الواسع TD/B/C.4/315 (الوثيقة A/CN.9/306 A ، ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨) ; والمذكورة الإيضاحية على الاتفاقية التي أعدتها أمانة اللجنة (الوثيقة A/CN.9/306 A ، ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨) ، المستنسخة في جولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد التاسع عشر : ١٩٨٨ ، الجزء الثاني ، رابعاً) ; واتفاقية النقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) ، الوثائق الإيضاحية التي أعدها من أجل السلطات القضائية في الكومنولث البروفسور ه . م . جوكو سمارت ، بالاشتراك مع أمانة الكومنولث ، ١٩٨٩ ؛ جون . هونولد ، أوشون كاريرز آند كارجو ؛ الوضوح والأنصاف - لاهي أو هامبورغ ؟ ، مجلة القانون البحري والتجارة ، المجلد ٢٤ ، العدد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الصفحتان ٧٥ - ١٠٩ .

### نطاق التطبيق

١١ - تسرى أحكام قواعد هامبورغ على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، شريطة أن يكون ميناء التحميل ، أو ميناء التفريغ أو المكان الذي صدر فيه سند الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى ، واقعا في دولة متعاقدة . وتسرى قواعد هامبورغ بصرف النظر عن اصدار سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

١٢ - أما قواعد لاهاي ، فهي بمقتضى أحكامها ، لا تتنطبق إلا على سندات الشحن الصادرة في دولة متعاقدة . وأما قواعد لاهاي - فيسري فتنطبق على سندات الشحن المتعلقة بنقل البضائع بين دولتين مختلفتين ، شريطة أن يكون سند الشحن صادرا في دولة متعاقدة ، أو أن يكون النقل من ميناء واقع في دولة متعاقدة ، أو أن تكون الأطراف قد اتفقت على تطبيق الاتفاقية . ولا تتنطبق قواعد لاهاي ولاهاي - فيسري في الأحوال التي تصدر فيها وثيقة نقل غير سند الشحن فيما يتعلق بعملية النقل .

### مدة المسؤولية

١٣ - يشمل نظام المسؤولية الالزامية في قواعد هامبورغ المدة الجارية من الوقت الذي يأخذ فيه الناقل البضائع في عهده في ميناء التحميل وحتى الوقت الذي يسلم فيه الناقل البضائع في ميناء التفريغ . ومن ثم ، فإن نظام هامبورغ بشأن المسؤولية يتسع في مداره إلى ما بعد النقل الفعلي ، فيشمل الفترة التي يحتفظ خلالها الناقل بالبضائع في عهده في الميناء قبل تحميلها أو بعد تفريغها .

١٤ - أما نظام المسؤولية الالزامية في قواعد لاهاي وقواعد لاهاي - فيسري فيبدأ عند تحميل البضائع على متن السفينة وينتهي عند تفريغها من السفينة . وهذا يعني أن مسؤولية الناقل بموجب نظام لاهاي ، لا تتجاوز الحدود المعينة ، حتى وإن كان الناقل قد أخذ البضائع في عهده قبل تحميلها على متن السفينة أو بعد تفريغها من السفينة .

### "الخطأ الملاحي"

١٥ - بموجب قواعد لاهاي ولاهاي - فيسري يكون الناقل في حل من المسؤولية حينما يكون هناك البضائع أو تلفها ناجما عن تصرف ، حتى وإن كان تصرف اهمال ، في الملاحة أو إدارة السفينة . أما قواعد هامبورغ فهي ، على غرار المعاهدات الدولية الناظمة لوسائل النقل الأخرى ، لا تعفي الناقل من مسؤولية الاعمال في مثل تلك الحالات .

### الحدود المالية للمسؤولية

١٦ - بموجب قواعد هامبورغ ، تحدد مسؤولية الناقل بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية من

حقوق السحب الخاصة عن كل وحدة شحن ، أو ٢ وحدة حسابية من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام من البضائع ، أيهما يكون أكثر .

١٧ - أما قواعد لاهاي ولاهاي - فيبي فتبين الحدود المالية بوحدات نقدية من قيمة الذهب . غير أن حدود المسؤولية تختلف في الممارسة العملية اختلافاً واسعاً نتيجة لاختلاف طرائق تحويل تلك الوحدات النقدية إلى عملات وطنية . وفي بعض الدول تستخدم قيمة الذهب السوقية معياراً للتحويل ، في حين تستخدم معايير أخرى في أماكن أخرى . وفي حال استخدام قيمة الذهب السوقية ، تكون حدود المسؤولية الناجمة عن ذلك أعلى جداً من الحدود المبينة في قواعد هامبورغ .

١٨ - وأما بروتوكول عام ١٩٧٩ الملحق بقواعد لاهاي - فيبي ، فيبي ذلك الحد بما يعادل ٦٦٦ وحدة حسابية من حقوق السحب الخاصة عن كل وحدة شحن ، أو ٢ وحدة حسابية من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام من البضائع ، أيهما يكون أكثر .

#### البضائع المشحونة على سطح السفينة

١٩ - بموجب نظام لاهاي ، لا يكون الناقل مسؤولاً عن البضائع المشحونة على سطح السفينة بمقتضى سند شحن يبي أن البضائع مشحونة على ذلك النحو . وفي الممارسة العملية ، يتراك بيان مسؤولية الناقل في مثل تلك الحالات للاشتراطات التعاقدية ، التي هي ، من ناحية ثانية ، غير خاضعة لقواعد الالتزامية في معاهدة دولية ما .

٢٠ - أما قواعد هامبورغ ، والتي تؤخذ في الحسبان فيها تقنيات النقل الحديثة التي كثيراً ما تشمل تسييف البضائع المشحونة على ظهر السفينة داخل حاويات ، فتنص على قواعد ملائمة بشأن البضائع المشحونة على سطح السفينة .

#### التأخير

٢١ - تنص قواعد هامبورغ على وقوع مسؤولية الالتزامية عن التأخير في تسليم البضائع . ويعادل الحد المالي لتلك المسؤولية مثليين ونصف المثل من أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة . أما قواعد لاهاي ولاهاي - فيبي فلا تنص على المسؤولية عن التأخير .

#### مسؤولية الناقل الفعلي

٢٢ - تنظم قواعد هامبورغ ، وكذلك الاتفاقيات الدولية بشأن نقل البضائع بالجو ونقل الركاب بالبحر ، مسؤولية كل من "الناقل المتعاقد" (أي الناقل الذي أبرم معه المرسل عقداً لنقل تلك البضائع) وكذلك مسؤولية "الناقل الفعلي" (أي الناقل الذي

عهد اليه الناقل المتعاقد بتنفيذ جزء من عقد النقل ، أو كله ، المتعاقد عليه مع المرسل) . وفي الأساس ، تجعل قواعد هامبورغ الناقل المتعاقد مسؤولاً عن النقل كله ، بما فيه ذلك الجزء من النقل الذي ينفذه الناقل الفعلي ، مع تمكين مالك البضائع المشحونة من اعتبار الناقل الفعلي أيها مسؤولاً عن الجزء الذي نفذه من عملية النقل .

٢٣ - أما قواعد لاهاي ولاهاري - فيسمى فلا تعالج مسؤولية الناقل الفعلي الذي لم يمدد إلى مرسل البضائع سند شحن . وهذا يعني أن نظام لاهاري يتتيح الامكانية للناقل المتعاقد لكي يدخل في سند الشحن شرطاً يخول الناقل الحق في التعاقد من الباطن على جزء من الرحلة ، بل حتى على الرحلة كلها ، مع استبعاد المسؤولية ، في الوقت نفسه ، عن الجزء من الرحلة المتعاقد عليه من الباطن .

#### "الشرط الفائق"

٢٤ - وفقاً لقواعد هامبورغ ، يجب أن تحتوي وثيقة النقل على ما يبين أن النقل خاضع للأحكام من قواعد هامبورغ التي تبطل أي شرط مخالف لها يكون ضاراً بمصلحة الشاحن أو المرسل إليه . وعلاوة على ذلك ، فإنها تنص على أنه يجب على الناقل أن يدفع تعويضاً إلى المدعي الذي تكبّد خسارة نتيجة لإغفال إدراج ذلك البيان اللازم . أما قواعد لاهاري أو لاهاري - فيسمى فلا تحتوي على اشتراط مماثل .

#### الاختصاص القضائي

٢٥ - تتضمن قواعد هامبورغ أحكاماً زامية بشأن الاختصاص القضائي والتحكيم ، يجوز بموجبها للمدعي ، بمحض اختياره ، أن يقيم دعوى قضائية في محكمة (أو يجوز له أن يقيم دعوى تحكيم ، إذا كان التحكيم متفقاً عليه) في أحد الأماكن التالية : مكان عمل المدعي عليه ؛ المكان الذي أبرم فيه العقد ، شريطة أن يكون للمدعي عليه مكان عمل هناك ، أو فرع أو وكالة أبرم بواسطتها العقد ؛ أو ميناء التحميل ؛ أو ميناء التفريغ ؛ أو أي مكان آخر متفق عليه .

٢٦ - أما قواعد لاهاري أو لاهاري - فيسمى فلا تحتوي على قواعد بشأن الاختصاص القضائي أو التحكيم . وقد أدى ذلك إلى شيوع إدراج شروط في سندات الشحن تقتضي رفع أية دعوى في مكان عمل الناقل . وبما أن مثل تلك الشروط قد تكون غير منصفة تجاه مالك البضائع المشحونة ، فقد حدد عدد من القوانين الوطنية قيوداً زامية بشأن مثل تلك الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي .

جيم - بعض المثالك الناجمة عن تواجد نظام هامبورغ ولاهاري

٢٧ - إلى أن يحل محل نظام لاهاري بشأن المسؤولية نظام قواعد هامبورغ ، سوف تنشأ

نزاعات بشأن الاختصاصات القضائية وكذلك مثاكل عملية ، وخصوصا فيما يتعلق بالرحلات بين دول منضمة إلى أنظمة مختلفة .

٢٨ - هكذا ، عندما يكون النقل من دولة طرف في قواعد لاهي أو قواعد لاهي - فيسبى إلى دولة طرف في قواعد هامبورغ ، فإن نظام المسؤولية سوف يعتمد على مكان رفع الدعوى القضائية . فإذا رفعت الدعوى القضائية في الدولة التي يتبع لها ميناء التحميل ، فإن المحكمة سوف تطبق نظام لاهي ؛ وإذا كانت وثيقة النقل تحتوي على شرط ينص على امكانية تطبيق قواعد هامبورغ (الفقرة ٢٤ أعلاه) ، فإن فعالية ذلك الشرط سوف تعتمد على ما إذا كانت الدولة المعنية قد شرعت الأحكام الخاصة بنطاق تطبيق نظام لاهي باعتبارها قانونا الزاميا . وأما إذا رفعت الدعوى القضائية في الدولة التي يتبع لها ميناء التفريغ ، فسوف تطبق عليها قواعد هامبورغ .

٢٩ - وأما في حالة النقل من دولة طرف في قواعد هامبورغ إلى دولة طرف في قواعد لاهي أو قواعد لاهي - فيسبى ، فإن المحكمة في الدولة التي يتبع لها ميناء التحميل سوف تطبق قواعد هامبورغ . ولكن يجوز للمحكمة في الدولة التي يتبع لها مكان التفريغ أن تطبق قواعد لاهي أو قواعد لاهي - فيسبى إذا ما كانت تلك الدولة قد وسعت نطاق تطبيق نظام لاهي أو نظام لاهي - فيسبى ليشمل البضائع المشحونة الوافدة ، وهو ما فعله كثير من الدول . أما إن لم يوسع نطاق تطبيق قواعد لاهي أو لاهي - فيسبى على ذلك النحو ، فإن المحكمة في مكان التفريغ سوف تطبق قواعدها هي بشأن تنازع القوانين لكي تحدد النظام الواجب تطبيقه .

٣٠ - وتشمل عدة تبعات غير مرغوب فيها تنشأ من امكانية وقوع منازعة ما في نطاق الولاية القضائية لدول مختلفة تطبق أنظمة مختلفة . ومن تلك التبعات أن المدعى قد يختار لرفع الدعوى القضائية جهة اختصاص قضائي معينة بغية الحصول على امكانية تطبيق نظام قانوني يظن بأنه النظام الأنسب للمدعى ، أو لا لسبب إلا لاستبقاء الطرف الآخر بمنعه من رفع دعوى قضائية في نطاق اختصاص قضائي آخر أقل ملائمة . ولكن "تسوق المحاكم" على هذا النحو مضيعة للجهد ، وقد يفضي إلى تداخل الإجراءات القضائية مع امكانية صدور قرارات غير متسقة ، ولربما يؤدي إلى انعدام الغموض بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم أو قرارات المحاكم وبشأن انفاذها .

٣١ - ومن التبعات الأخرى الممكنة الوجود أن أجزاء مختلفة من البضائع المشحونة المنقوله في سفينة واحدة تكون خاضعة لنظم مسؤلية مختلفة ، وهنا بالدول التي تحمل أو تفرغ فيها الأجزاء المعينة من البضاعة المشحونة ، أو التي تكون قد صدرت فيها الوثائق التي تشتبّه عقود النقل بشأن الأجزاء المختلفة من البضائع المشحونة . ومثل هذا الخلط بين الأنظمة أمر غير مرغوب فيه من وجهة النظر الإدارية ، بما أنه يؤدي ، على سبيل المثال ، إلى عرقلة استخدام وثائق نقل موحدة تكون منسجمة مع نظام المسؤولية المستند إليه .

٣٢ - وهناك تبعة أخرى في حالة استئجار السفينة ، وهي أن مالك السفينة ، الذي كثيراً ما لا يعرف مقدماً أين سيستخدم المستأجر السفينة ، لا يعرف أيضاً متى يمكن أن يعتبر مسؤولاً بصفته الناقل الفعلى بموجب قواعد حامبورغ .

٣٣ - ومن التبعات أيضاً أنه يستدل ، في نهاية الأمر ، أن مستخدمي خدمات النقل يتمتعون بحماية من المسؤولية بموجب قواعد حامبورغ أفضل من الحماية المنصوص عليها بموجب نظام لاهي . ومن ثم ، فإن الدولة التي لا تزال طرفاً في نظام لاهي سوف يستمر النظر إليها على أنها تحافظ على وضع يتيح للناقلين من تلك الدولة أن يقدموا إلى مالكي البضائع المشحونة الذين يستخدمون موانئه تقع في تلك الدولة نظاماً أقل ملاءمة مما يقدم إلى مالكي البضائع الأجانب الذين يستطيعون الاعتماد على قواعد حامبورغ .

٣٤ - ويلاحظ أن مقدرة الأطراف أنفسهم على تحجب تلك التبعات ، بالمعنى على امكانية تطبيق قواعد حامبورغ ، محدودة . ومن القيود في هذا الصدد أن ما يسمى بنوادي بي و آي (AI) مؤسسات التأمين المشترك على مسؤولية النقل ، التي يملكونها الناقلون قد أعلنت ، في سياق جهودها الرامية إلى اعاقبة تشريع أو استخدام قواعد حامبورغ ، أن الغطاء التأميني لدى الناقل سوف يتعرف للضرر إذا اعتمد طوعاً قواعد حامبورغ بشأن رحلة لا تطبق عليها تلك القواعد الزاماً . وهناك تقيد آخر مرده إلى أن نظام لاهي بشأن المسؤولية يعتبر مواتياً لمالك البضاعة المشحونة أكثر من قواعد حامبورغ فيما يتعلق ببعض القضايا المحددة ولكنها مهمة تجارية مع ذلك . وبما أن الحد الأدنى من المسؤولية المنصوص عليه في نظام لاهي الزامي ، فإن فاعلية النص على شروط ترجح قواعد حامبورغ قد تكون موضع شك . وعلى سبيل المثال ، فإن الأحكام بشأن المسؤولية عن الحريق تبدو ، فيما يتعلق ببعض الإثبات ، مواتية لمالك البضائع المشحونة بموجب قواعد لاهي أو لاهي - فيسبى أكثر من قواعد حامبورغ . وتتعلق الحالة الأخرى في هذا الصدد بالحدود المالية للمسؤولية وهي ، كما لوحظ في الفقرة ١٧ أعلاه ، أدنى مستوى في قواعد حامبورغ منها في قواعد لاهي وقواعد لاهي - فيسبى في الدول التي تستخدم فيها قيمة الذهب السوقية معياراً لتحويل مقادير الحدود المقيدة .

#### خاتمة

٣٥ - إن المثالك الموسومة هنا سوف تتوقف تدريجياً عن الظهور بقدر ما تحل قواعد حامبورغ الحديثة محل نظام لاهي غير المناسب والعتيق الذي إلى حد كبير . بيد أن السير في عملية الأخلاق ما فتئه يتقدم ببطء يعزى بدرجة كبيرة ، فيما يبدو ، إلى وجهات النظر التي سير ذكرها .

٣٦ - في كثير من الدول ، بما فيها الدول ذات الأساطيل التجارية الكبيرة الحجم ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ارجاء الانضمام إلى تلك القواعد إلى حين انضمام دول

آخرى معينة اليها ، وإن كانت هذه القواعد تشكل أحد نظام وأمثله . والجدة التي تقدم عادة هي أنه ينبغي تأجيل العمل التشريعى الى حين قبول قواعد هامبورغ من جانب دول معينة تقيم معها الدولة المقصودة صلات تجارية بحرية وثيقة . وقد يكون مثل هذا الموقف أهم سبب قد أدى الى بطلة التقدم في قبول قواعد هامبورغ .

٣٧ - وأثار بعض الاشخاص الفكرة القائلة بأنه ينبغي القيام بمعنى يرمي الى تنقيح قواعد هامبورغ ، ما دام الناقلون في بعض البلدان يعارضون الانضمام الى تلك القواعد . بيد أنه تجدر الاشارة الى أن التنقيح قد يزيد من التفاوت بين القوانين باتفاقية معايدة جديدة الى المعاهدات الموجودة حاليا من دون أي ضمان لتحقيق التوحيد بين القوانين على هذا النحو . وينبغي التذكير بأن العملية التشريعية التي أدت الى وضع قواعد هامبورغ شملت كل المجموعات المهمة وتضمنت تمثيلا عالميا حقيقيا للدول : وفي أثناء تلك العملية ، وضعت جميع العجج في الميزان وجرت تنازلات وتنازلات مقابلة مدرسة جيدا ، وحظيت نتائج المفاوضات ، كما ذكر أعلاه في الفقرة ١ ، بموافقة واسعة النطاق . وبالنظر الى هذه الظروف ، يبدو أن من غير الحكمة القيام بمحاولة لتكرار تلك المفاوضات .

٣٨ - وتحت وجهة نظر أخرى ، وجهت الى بعض الدول الاطراف في قواعد لاهي أو قواعد لاهي - فيسيبي ، وهي أنه الى حين اعتماد قواعد هامبورغ على نطاق واسع ، قد تزيد تلك الدول ، من أجل تحديث قوانينها ، أن تضيف الى تشريعاتها الحالية بعض الاحكام المعنية المستندة الى قواعد هامبورغ ، طالما أنها لا تنازعها مع قواعد لاهي أو قواعد لاهي - فيسيبي . وحسب ما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه ، فقد اعتمدت بعض الدول بالفعل ، أو هي توشك أن تعتمد ، قوانين تجمع بين أحكام من نظام لاهي وأحكام من قواعد هامبورغ . ولكن المشكلة الجدية المطروحة في هذا النهج هي أن ذلك قد يزيد من التفاوت بين القوانين الى مستوى لا يستطيع معه الناقلون الدوليون وزبائنهم الاعتماد على معايدة دولية لاثبات حقوقهم والتزاماتهم . وعلاوة على ذلك ، قد يفتح المجال للجدل ، بالنسبة الى الدول الاطراف في قواعد لاهي أو قواعد لاهي - فيسيبي ، فيما اذا كان حكم ما ، منقول من قواعد هامبورغ الى نظام لاهي ، ينطوي على تنازع مع الالتزامات الدولية الناشئة من نظام لاهي .

٣٩ - هذا وان وجهات النظر المذكورة أعلاه قد تكون احيانا مصحوبة بحملات قوية مناوئة لقواعد هامبورغ تقوم على حجج غير دقيقة أو غير مثبتة أو مبالغ فيها .

٤٠ - ويبدو أن من الضروري القيام بعمل متسبق وحااسم من جانب الدول بغية التوجيه بعملية تحديث وتنسيق القوانين بشأن النقل البحري للبضائع وبنية التصدى للتأثير التأخيري الناجم عن وجهات النظر المذكورة أعلاه . ولعل اللجنة ترغب في النظر في كيفية تحقيق القيام بمثل ذلك العمل المتضاد .